

وسائل الشيعة

[363] التسبيح (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 33 - باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزى منها مثل حديث النفس (10911) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة، قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس. (10912) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح؟ فكتب (عليه السلام) إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح (10913) 3 - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(2) _____ تقدم في الباب 51 من ابواب القراءة. (3)

يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 35 من هذه الابواب الباب 33 فيه 11 حديثا 1 - التهذيب 3: 36 / 129، والاستبصار 1: 340 / 1663، واورده ايضا في الحديث 1 من الباب 52 من ابواب القراءة. 2 - التهذيب 3: 276 / 807. 3 - التهذيب 2: 296 / 1194. (*)
